إذا كان قاضي التحقيق المنتدب عاجزا عن القيام بإجراءات التحقيق المطلوبة بنفسه فله أن ينيب لهذا الغرض ضابط شرطة قضائية تابع لدائرة اختصاصه.

المـــادة 156. - يتعين على كل شاهد استدعي شخصيا لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابـــة قـــضائية الحضور وأداء اليمين والإدلاء بشهادته تحت طائلة التعرض للعقوبات المقررة بمقتضيات المادة 378[1] من القانون الجنائي.

فإذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات فإنه يتم إشعار القاضي المنيب بذلك، ويسوغ لهذا الأخير أن يقوم بتطبيق مقتضيات الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة **97**.

المادة 157. - يتمتع ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ إنابة قضائية بسلطات الوضع تحـــت الحراسة النظرية الواردة في المادتين **57** و**58**.

وهو ملزم بإبلاغ قاضي التحقيق المنيب فورا بكل وضع تحت الحراسة النظرية لمدة أكثر مـــن ثمان وأربعين (48) ساعة.

يمارس قاضي التحقيق بدائرة الاختصاص التي يجري فيها التنفيذ الصلاحيات المخولة بالمادة **57** لوكيل الجمهورية.

المادة 158. - إذا تضمنت الإنابة القضائية عمليات يجري اتخاذها في وقت واحد فـــي جهـــات مختلفة من التراب الوطني جاز بموجب أمر من قاضي التحقيق المنيب أن يوجه إلى قـــضاة التحقيـــق المكلفين بتنفيذ تلك الإنابة إما نسخا أصلية منها وإما صورا كاملة من الأصل.

ويجوز في حالة الاستعجال نشر نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل. غير أنه يجب أن توضـــح في كل نشر البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية وبالأخص نوع التهمة واسم وصفة القاضـــي المنيب.

القسم التاسع: في الخبرة

المادة 159. - لكل محكمة تحقيق، عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني، أن تـــأمر بـــإجراء خبرة إما بناء على طلب النيابة العامة أو الأطراف أو من تلقاء نفسها. وتعين خبيـــرا أو أكثـــر لهـــذا الغرض.

يقوم الخبير أو الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا.

المادة 160. - يختار الخبراء من القائمة التي تعدها محكمة الاستئناف بعد أخـــذ رأي المـــدعي العام لدى نفس المحكمة أو بصفة استثنائية من بين الأشخاص ذوي الكفاءة، ولو لم يكونوا مدرجين في القائمة، مع مراعاة مقتضيات النظام الأساسي للخبراء.

المادة 161. - تحدد في قرار إجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني.

المادة 162. - يحلف الخبراء المقيدون في القائمة المنصوص عليها في القانون المـــنظم لمهنـــة الخبراء.

لا يلزم الخبراء المقيدون في اللائحة بتجديد اليمين كلما انتدبوا.

---

[1] المادة 378. - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 376 كل من ائتمن على ورقة موقعة على بيـــاض وخـــان أمانتها محررا عليها زورا التزاما أو إبراء منه أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض الشخص الموقع أو ثروته للضرر. وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إليه فتتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفه مزورا ويعاقب بهذا الوصف.

أما الخبراء غير المدرجين في اللائحة فيجب أن يؤدوا، أمام القاضي الذي انتدبهم، اليمين التالية كلما انتدبوا: "**أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه، وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال**".

المادة 163. - كل قرار يصدر بندب خبير يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمته.

ويجوز أن تمدد هذه المهلة، بناء على طلب الخبير، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة؛ ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو المحكمة التي انتدبته.

وإذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد له يجب أن يستبدل في الحال بغيره. وعليه إذ ذاك أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث، كما يجب عليه أن يرد في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليه من أجل أداء مهمته.

وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضده تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب اسمه من القائمة المنصوص عليها في المادة **160**.

ويجب على الخبير في إطار القيام بمهمته أن يكون على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها ويمكنه من كلما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

ويجوز دائما لقاضي التحقيق أثناء إجراءاته أن يستعين بالخبير إذا رأى لزوما لذلك.

المادة 164. - إذا طلب الخبير استنارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصه فللقاضي أن يأذن بضم أشخاص يعينون بأسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لكفاءتهم.

ويحلف الأشخاص المعينون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة **162**.

ويرفق تقريرهم بكامله بالتقرير المشار إليه في المادة **167**.

المادة 165. - يجوز للخبراء، على سبيل الاستئناس وفي الحدود اللازمة لأداء مهمتهم، أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم.

وإذا رأوا محلا لاستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به قاضي التحقيق أو ضابط شرطة قضائية منتدب لهذا الغرض بحضورهم، على أن تراعى الأشكال والشروط المنصوص عليها في المادتين **106 و107**.

غير أنه يجوز للخبراء والأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا إليه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور القاضي أو المحامي.

المادة 166. - يجوز للأطراف، أثناء إجراء أعمال الخبرة، أن يطلبوا من المحكمة التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني.

المادة 167. - يحرر الخبراء، عند انتهاء أعمال الخبرة، تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من العمليات المذكورة وكذلك نتائج أعمالهم، وعلى الخبراء أن يثبتوا قيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم.

فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات بشأن النتائج المشتركة بين كل واحد منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره.

ويودع التقرير بكتابة ضبط المحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة.

المادة 168. - يعرض الخبراء في الجلسة، إذا اقتضى الأمر ذلك، نتيجة الأعمال الفنية التي قاموا بها بعد أن يؤدوا اليمين، إذا لم يكونوا من الخبراء المعتمدين، على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعايناتهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

ويجوز لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم وملحقاته.

وللرئيس، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم، أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها.

وعلى الخبراء، بعد أن يقوموا بعرض تقاريرهم، أن يحضروا المرافعات ما لم يأذن لهم الرئيس بالانسحاب.

القسم العاشر: في بطلان التحقيق

المادة 169. - يمكن أن تتعرض إجراءات التحقيق للبطلان إذا لم تراع فيها الشكليات المنصوص عليها في المادتين 101 و104 أو في المقتضيات والنصوص الأخرى الأساسية الواردة في هذا الباب، وفي حالة خرق حقوق الدفاع.

للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان، إذا لم يقرر إلا لمصلحتهم، وتصحح الإجراءات بواسطة إعلان صريح يقع بحضور محاميهم أو إذا كان هذا الأخير قد استدعى بصفة قانونية لهذا الغرض.

المادة 170. - إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق معرض للبطلان، فعليه أن يحيله إلى غرفة الاتهام من أجل إبطاله بعد أخذ رأي النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني.

إذا ظهر لوكيل الجمهورية أن إجراء مشوبا بالبطلان قد اتخذ فله أن يستبلغ من قاضي التحقيق ملف الدعوى من أجل إحالته إلى غرفة الاتهام ويقدم طلبا إلى هذه الغرفة من أجل الإبطال.

إذا ظهر للمتهم أو الطرف المدني أن إجراء مشوبا بالبطلان فإنه يطلب بواسطة عريضة مسببة تعهد غرفة الاتهام التي تطلب مباشرة ملف الإجراءات من قاضي التحقيق.

يجب أن تبت غرفة الاتهام خلال خمسة (5) أيام من تسلمها للملف. وفي كل الحالات فإنها تبت وفقا لما قيل في المادة 192.

لغرفة الاتهام أثناء دراستها لملف التحقيق لأي سبب آخر أن تثير أسباب البطلان من تلقاء نفسها.

المادة 171. - إذا قررت غرفة الاتهام بطلان بعض إجراءات التحقيق فإن هذه الإجراءات الباطلة تسحب من الملف وتتلف من طرف كاتب ضبط غرفة الاتهام كما تتلف نسخها أيضا من طرف كاتب ضبط التحقيق.

يمنع على القضاة وعلى المحامين، تحت طائلة متابعات تأديبية، أن يستخرجوا أية معلومات ضد الخصوم من هذه الإجراءات.

المادة 172. - لمحكمة الجنح أو المخالفات، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تحكم ببطلان الإجراءات التي تراها مشوبة بالبطلان وتقرر ما إذا كان البطلان يجب أن يشمل كل أو بعض الإجراءات اللاحقة له.

وإذا أبطلت بعض الإجراءات فقط يجب عليها أن تبعده صراحة من المرافعات.

وإذا ترتب على بطلان إجراء بطلان كل الإجراءات اللاحقة له، تأمر المحكمة بإجراء تحقيق إضافي. إذا كان البطلان ممكنا تصحيحه وإلا أعادتها إلى وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه صالحا.

القسم الحادي عشر: في الأوامر التي يختم بها التحقيق

المادة 173. - بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا يقوم قاضي التحقيق بإبلاغ الملف إلى وكيل الجمهورية والأطراف ومحاميهم، إما شفهيا أو بإشارة على الملف أو برسالة مضمونة الوصول.

إذا كان الشخص معتقلا فإن هذا الإبلاغ يمكن أن يتم عن طريق مسير السجن، الذي عليه أن يبعث دون تأخير إلى قاضي التحقيق أصل أو نسخة الاستلام موقعة من طرف المعني.